المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول :

- **مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**
- **مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خذيجة الزومى

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

الفهرس

- تقديم عام .....
- مشروعي القانونين كما أحيلا على اللجنة من طرف الحكومة .....
- المناقشة التفصيلية لمواد المشروعي القانونين.....
- التعديلات الواردة على مشروعي القانونين من طرف :

❖ **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل**.....

❖ **فريق العدالة والتنمية** .....

❖ **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**.....

❖ **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**.....

- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.....
- مشروع *القانون* رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي *كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....
- ملحق :

عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني.....

- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر خلاصة التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بعد انتهائها من مدارسة مشروعي قانونين رقم 84.17 و90.17 المتعلقين بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (24 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

وقد تدارست اللجنة هذين المشروعين خلال اجتماعين متتاليين عقدا بتاريخ 16 و23 ماي 2018، برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد يتيم وزير الشغل والإدماج المهني والسيد سعيد احميدوش المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا السيدات والسادة المستشارين كأعضاء اللجنة وبصفتهم ملاحظين.

في مستهل الكلمة التقديمية للسيد الوزير، قدم عرضا مستفيضا مبرزا من خلاله مضامين هذين المشروعين التي ارتأت الحكومة تجميعهما وإحالتهما للدراسة في اللجنة المختصة دفعة واحدة، وذلك تفعيلا لقراري مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنعقد في دورته العادية بتاريخ 17 دجنبر 2014 والذي يقضي بتغيير وتتميم الفصول 26 و27 و47 (الفقرة الأولى) و48 (الفقرة الثانية) من مشروع القانون رقم 84.17، بغية إقرار إجبارية التصريح بالأجر والأجراء وأداء الإشتراكات عبر الوسائل

الإلكترونية، بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على عدد من الأجراء، وتحديدا عبر بوابة "ضمانكم"، وذلك لتبادل المعلومات بين الصندوق وبين المقاولات المنخرطة فيه بطريقة عقلانية وآمنة، وكذا تخفيض مصاريف وآجال معالجة الملفات المتعلقة بالتصريحات وأداء الاشتراكات، وفرض غرامة بالنسبة للمقاولات التي لا تحترم هذه الإجبارية، مشيرا لأهم التعديلات المدخلة والمتمثلة في :

- إحداث نظام شفاف لتبادل المعلومات مع منخرطي الصندوق، هذا الأخير الذي عرف ثورة تكنولوجية في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية، بحيث تم تكريمه في عدة محافل دولية ونظمت عدة مؤتمرات دولية حول الضمان الاجتماعي ودور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في تطوير الخدمات الاجتماعية.

- الحفاظ على الحقوق الاجتماعية للمؤمنين.

- تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمقاولات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- تقليص مدة معالجة التصريحات.

- الانخراط في الاستراتيجية الوطنية للخدمات الإلكترونية وتبسيط المساطر بالنسبة للمقاولات، معلنا عن طموح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى الوصول إلى 100% من التصريح عبر البوابة الإلكترونية، وحسب الإحصائيات الأخيرة المتوفرة برسم سنة 2016، فقد بلغ عدد المقاولات المنخرطة بالصندوق والمصرحة عبر البوابة الإلكترونية نسبة 61%، بينما بلغ عدد الأجراء المصرح بهم عبر البوابة 2 مليون و89 ألف إلى غاية نهاية سنة 2016 أي بنسبة 90% من مجموع المصرح بهم.

- أما بالنسبة للقرار الثاني، فيهدف إلى تعديل الفصلين 47 و48 من الظهير المشار إليه أعلاه، والذي يقضي بضرورة إجراء الخبرات الطبية اللازمة لتحديد نسبة العجز من طرف طبيب تابع للصندوق أو مقبول

لديه، على غرار التعويضات الأخرى، وذلك من أجل إعطاء الصندوق الوسائل الضرورية لتعزيز المراقبة الطبية وتجاوز المخاطر الناجمة عن حالات الغش وتسليم شواهد المجاملة التي يلجأ إليها أو يحصل عليها بعض المؤمنين.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 90.17 فيهدف إلى إدخال تغيير وتتميم الفصول 5 و15 و32 من الظهير المذكور كما يلي :

✓ تحسين الآجال المحددة لتمديد أجل إيداع طلب الانخراط في التأمين الاختياري من اثني عشر (12) إلى ستة وثلاثين (36) شهرا الموالية للتاريخ الذي تنتهي فيه حقوق المؤمن له في التأمين الإجباري.

✓ يتوخى من تغيير الفصل الخامس (5) المذكور، منح الأجير حيزا زمنيا مهما لتقديم طلب الإنخراط في التأمين الإختياري ومواصلة أداء واجبات الإشتراك في نظام الضمان الاجتماعي لتمكينه من ضمان الحق في معاش الشيخوخة شريطة توفره على شرطي السن وعدد الأيام المصرح بها.

✓ إضافة فقرة جديدة في الفصل 15 من الظهير المذكور، تقضي بأن جميع المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، يتعين عليها الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة الإلكترونية التي يدبرها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من أجل مواكبة مختلف التحولات التي يعرفها النسيج الإقتصادي والاجتماعي ببلادنا والتطور التكنولوجي المتميز ومساهمته في تبسيط مساطر إحداث المقاولات.

✓ إدخال تعديلات على الفصل 32 من الظهير المذكور، تقضي بإلغاء المراقبة الطبية التلقائية التي يباشرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المؤمن له، بعد تقديمه طلب الحصول على التعويضات

اليومية عن المرض، والاكتفاء عند دراسة الطلب بالوثائق المثبتة للعجز عن العمل، إلا عند الاقتضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة مناسبة سانحة للسيدات والسادة المستشارين للتعبير عن مواقفهم السياسية والنقابية اتجاه هذين المشروعين القانونين واعتبارهما ينصبان في صالح الطبقة العاملة، وتقريب الخدمات الاجتماعية لمنخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، غير أنه كان من الأوجب تجميع هذين النصين في إطار قانون واحد، وعدم تجزئته، كما تمت الدعوة إلى ضرورة تغيير الظهير الصادر في سنة 1972 وفق مقاربة شمولية في جميع مقتضياته.

وأجمعت المداخلات على أهمية المجهودات الجبارة المبذولة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعلى رأسهم المدير العام، والشفافية في تسيير وتقريب الخدمات من المواطنين، الشيء الذي تترجم وتفعل السياسة الحكومية المتبعة في الميدان الاجتماعي، لذا تم التنويه بهذه المؤسسة وتثمين دورها وريادتها في تدبيرها منذ عدة سنوات، وتم اعتبارها نموذجا يحتذى بها في الإسراع لمعالجة الملفات الاجتماعية، وخاصة رقمنة الخدمات المقدمة وتسيير الولوج إليها، رغم أن بعضا من المقاولات لم تستكمل إجراءات التصريح بأجرائها، كما تم التنويه بالقانونين المتعلقين بالمستقلين والتغطية الصحية لهم وملف التقاعد الذي من المنتظر أن ينخرط فيه 6 ملايين ونصف، والذي يفوق نسبة المنخرطين الحاليين، لذا طرح تساؤل في هذا الصدد حول كيفية موازنة الصندوق الوطني للتقاعد بين تجويد خدماته بإمكانيات ضئيلة، وخاصة على مستوى الموارد البشرية التي تشكل خصاصا نتيجة للمغادرة الطوعية، والتي كانت سببا مباشرا في

إفلاس صناديق التقاعد، لذا تم الاستفسار عن مصير عقدة برنامج بين الحكومة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (2018/2015) لتوفير موارد بشرية ذات الكفاءة العالية والإمكانيات اللازمة خصوصا وأنه ستحال على التقاعد خلال هذه السنة ما يقارب 300 مستخدم أمام تناقص عروضي التشغيل، مما سيؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة وبطئ تنفيذها.

وتمت الإشادة بالمدة المعدلة في مشروع قانون رقم 90.17 المحددة في 36 شهرا فيما يتعلق بأجل إيداع طلب الانخراط في التأمين الاختياري، والتي ستخول للفئات المحرومة من الاستفادة من التأمين.

ومن جهة أخرى جاءت بعض المداخلات مؤكدة في محتواها على غياب مقاربة شمولية لمراجعة هذين المشروعين بما يتلاءم مع مفهوم الحماية الاجتماعية الحالي ومتطلبات المواطن المغربي بما فيهم الأجراء، مما يستدعي ضرورة خلق انسجام بين كل الفصول والمواد، ومراجعة الغرامات الثقيلة الواردة فيها والتي تثقل كاهل المشغلين، مما يصعب مهمة تحصيل المستحقات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما طرحت العديد من الاستفسارات والملاحظات تمحورت حول العديد من القضايا المرتبطة بالمجال الاجتماعي نوجزها فيما يلي :

- ✓ الإشارة لأهمية إدخال تعديلات جوهرية وتحديد سقف محدد للتقاعد والذي تطالب به الشغيلة لرفع الحيف الذي يطال منخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمحدد في ستة (6) آلاف درهم، وهو يشكل فرقا شاسعا بين ما هو محدد في قانون الوظيفة العمومية وفق دراسة صادرة عن إصلاح صندوق التقاعد.
- ✓ التأكيد على غياب حوار اجتماعي جدي وخاصة فيما يتعلق بالمشروع المتعلق بالتقاعد، ووجهت انتقادات حول التصريحات الحكومية المتعلقة حول الأرامل وارتفاع القدرة الشرائية ومنح 100 درهم للطفل في

أفق 2019 مع استثناء السلمين 10 و11 من الزيادة في الأجور، وهي الطبقة الوسطى التي تشكل قاطرة التنمية الاقتصادية بالمغرب.

✓ الإشارة إلى غلاء الأسعار وعدم تفعيل المراقبة، ومراعاة اقتصاد السوق وفق مقومات ونظم، وخلق آلية للمراقبة من أجل مواجهة الاحتكار وارتفاع أسعار المحروقات والمواد الغذائية.

✓ التأكيد على أن نسبة 6 مليار غير كافية في حق الطبقة العاملة المنتجة.

✓ وطرح تساؤل جوهري حول مآل ما يقارب 700 ممرض وممرضة لم يتم معالجة أوضاعها الاجتماعية منذ 4 سنوات من المطالبة بالتصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خصوصا وأن رئيس الحكومة صرح بتسويته لما يقارب 12000 ممرض وهو ما يشكل علامة استفهام وجب توضيحها في الحال.

✓ إعادة النظر في الضرائب التي يتم تطبيقها على المقاولات بحسب كل منطقة على حدة مع مراعاة المردودية والإنتاجية لكل مقاولة.

✓ إحداث مسطرة الصلح بين بعض المقاولات التي تم إفلاسها والأجراء.

✓ الإشارة للقطاع غير المهيكل ومصير الطبقة العاملة في هذا القطاع والتي تدر عليها أرباحا كبيرة جدا دون أدائهم للضريبة، مما يستدعي ضرورة مراقبته من طرف الدولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار الأجوبة الدقيقة التي أفاد بها السيد الوزير، أشاد بداية بالكفاءة العالية والتكوين المستمر لأطر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو على بينة بهم خصوصا من خلال اللقاء بهم في ندوة بمراكش

والوزارة معتزة بأدائهم والتطور النوعي لكفاءاتهم، وكذا الخدمات المقدمة من طرف هذا الصندوق الذي يعتبر مؤسسة محترمة رائدة وذات مصداقية، والدليل على ذلك المهمة الملقاة على عاتقها لتدبير ملف التقاعد للأجراء وغير المستقلين والمهن الحرة، مشيرا إلى أن هذه المؤسسة ثلاثية التركيب (المشغلين، ممثلي النقابات، ممثلي الحكومة)، مما يعكس حوارا اجتماعيا مؤسساتيا، مضيفا بأن النقاش الذي يتم داخل المؤسسة التشريعية هو في حد ذاته حوارا اجتماعيا وبمستويات مختلفة، مشيرا للندوة التي نظمت في المؤسسة التشريعية خلال سنة 2017/2016 بحيث تمت الإشادة بها برسالة ملكية تقر بالحوار الاجتماعي المتعدد، مصرحا بأن الحوار الاجتماعي عرف توقفا منذ سنة 2016 إلى سنة 2018 دون ذكر أسبابها، والوزارة تعمل في اتجاه التشريع للمستقبل وترميم العلاقة بين الأطراف وإرجاعها إلى سكتها وتجاوز الخلافات والعمل سويا وفق منهجية عملية، مصرحا بأنه ترأس شخصيا لجنة القطاع الخاص خلال شهر أبريل، بحيث كان حوارا ناجحا بغض النظر عن النتائج، واتخذت تدابير خاصة من أجل مراجعة الفصل 288 من القانون الجنائي والالتزام بها عمليا، وكانت هناك رغبة للاتفاق مع المركزيات النقابية قبيل فاتح ماي لم يتيسر تفعيله، كما أن الحكومة جاءت بعرض بغض النظر عن كونه إيجابيا أو سلبيا بتكلفة مالية تقدر ب 6 مليار درهم، كما أخذت على عاتقها تنفيذ اتفاق 26 أبريل، والحكومة الحالية سنويا تنفذ 4 مليار (اتفاق 26)، وهناك أمور لم تنفذ بعد فيها مطالب مادية وتشريعية وقانونية، كما فتحت الحكومة باب الحوار الاجتماعي بخصوص قانون الإضراب الذي يطرح إشكالا، إضافة إلى القانون المنظم للعمل النقابي والحوار الاجتماعي هو الجلوس على طاولة الحوار للتوصل إلى اتفاق وليس التوافق في شموليته، والحكومة تسعى لترسيم الحوار وتقنينه ووضع آليات لحل المشاكل المرتبطة بمختلف الظواهر الاجتماعية (كغلاء الأسعار وغيرها...) كما هو الشأن في العديد من الدول ومسألة التضخم ومؤشراته

في الحدود المعقولة غير موجودة على أرض الواقع، وهناك ممارسات غير قانونية لا تساهم الحكومة فيها (كالاستغلال والاحتكار المفضي لزيادة الأسعار)، كما أنها وضعت رؤية استراتيجية لدعم النقابات للقيام بدورها وتأطيرها لأن إضعاف النقابات والأحزاب يشكل خطرا على السلم والاستقرار السياسي، كما أن الحكومة تشتغل على تحضير قانون إطار يتعلق بالتقاعد في إطار إصلاح شمولي، وذلك وفق دراسة سيتم العمل بناءا عليها سيتم إحالتها على الفرقاء الاجتماعيين للإطلاع عليها.

أما بالنسبة للموضوع المتعلق بالحماية الاجتماعية فهو ملف مجتمعي يضم جميع الشركاء لإصلاح المنظومة الاجتماعية الشاملة، ولهذا أفاد بأن السيد رئيس الحكومة بتاريخ 30 مارس 2018، أصدر منشورا من أجل إصلاح منظومة الحكامة الاجتماعية بالمغرب وإرساء القواعد لقيادتها، وفي هذا الصدد تم إحداث لجنة للقيادة وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية ولجنة تقنية بين وزارية ولجان موضوعاتية من بينها لجنة تثمن حكامة والتقائية البرامج الاجتماعية والتغطية الصحية الأساسية والمساعدة الاجتماعية ومقاربة الاستهداف، وهذه المنظومة ستمكن من تحقيق الإلتقائية السياسية والبرامج العمومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وضمان استهداف أكبر فئة من المواطنين بها، ويأتي في إطار أجرأة الالتزامات المعبر عنها في التصريح الحكومي.

وبخصوص السؤال المتعلق بتجزيئ المشروعين، فقد أوضح بأن هذين النصين جاءا من المجلس الإداري ذو التركيبة الثلاثية التي تضم مختلف الفاعلين النقابيين والسياسيين والاقتصاديين والحلول التي طرحت جاءت في أزمنة مختلفة، والوزارة ستعمل في إطار مراجعة شمولية له بعد دخول النظام الجديد الذي ستكون له تداعيات وتأثيرات على النظام العام والمرتبطة كذلك باحتياطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وسيتم العمل على تطوير مضامين هذين المشروعين لاحقا بالتشارك مع الشركاء.

أما بخصوص الجهات، فهو يهم جميع المجالات، وهناك مسارين هامين للجهوية الموسعة، ويتعلق الأمر بالاختصاصات الذاتية للجهات والشروع في مساعدتها على ممارسة اختصاصاتها الذاتية والتفكير في نقل بعض الاختصاصات والتنسيق فيما بين الجهات بالنسبة للاختصاصات المخولة للدولة كالتشغيل باعتباره من مسؤولية الدولة، وهناك اختصاصات مزدوجة بين الجهات والدولة، وهناك تصور يهم التشغيل والتكوين المهني والنقل والصناعة، بحيث تم عقد لقاءات مع السادة رؤساء الجهات والولاة، وقريبا سيتم العمل وفق اللاتركيز الإداري والتأسيس لحوار اجتماعي جهوي وسيتم التفكير في تعميم الاتفاقيات الجماعية مضيفا بأن الجهوية تعتبر من مداخل إصلاحات هيكلية واجتماعية لواقع القرب ومراعاة خصوصيات الجهات وتوفير البنيات التحتية التي تساعد على جلب الاستثمار (الموانئ، المطارات،...)، لذا فالحكومة تسهر على إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار التي ستصبح مؤسسات عمومية تشتغل وفق مبادئ الحكامة وتبسيط المساطر واستقطاب الكفاءات، مكتفيا بهذا القدر فاسحا المجال للسيد مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتقديم أجوبة تقنية حول ما طرح من ملاحظات، حاثا في البداية السيدات والسادة المستشارون للقيام بزيارة ميدانية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للوقوف عن كثب على كيفية اشتغاله وتقديم خدماته لمنخرطيه وتعميق النقاش أكثر لما ينتظر منه من تحديات، مضيفا بأن هناك شبه إجماع على أن هذا النص (1972) أصبح متجاوزا، مما يقتضي إعادة النظر في مضامينه السلبية ومراجعته بشكل جوهري وشمولي، فمثلا الاحتياطات المالية للضمان الاجتماعي لا يتم ترجمتها على أرض الواقع، مضيفا بأن هناك قوانين أخرى منفصلة تؤطر عمل الضمان الاجتماعي كالقانون الخاص بالمستقلين، وكذا قانون رقم 65.00 الخاص بالتأمين الصحي، وكانت هناك نصوص متفرقة تم تجميعها في إطار قانون 1972 والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية لها خصوصية بالنسبة

لحكامتها التي لا تشبه جميع المؤسسات العمومية الأخرى والتي هي في غالب الأحيان يوجد ضمن تركيبة مجلسها الإداري هيمنة طرف ما ، أما الضمان الاجتماعي، فلا يوجد فيها طرف مهيمن في المجلس الإداري أو مهيمن عليه، بحيث تتساوى نسبة المقاعد بها سواء بالنسبة للحكومة أو النقابات الأكثر تمثيلية والمشغلين، وهذه الهيآت تحضر اجتماعات المجلس الإداري بصفة جدية ومسؤولة بغية خلق نقاش مثري ومنتج والوصول إلى التوازن بين مختلف الأطراف.

وبالنسبة للتصريح الإلكتروني فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فلم يشتغل على تطبيق الإلزامية بخصوصها بداية، وإنما عرف مسارا مختلفا متمثلا في تفعيلها بشكل اختياري بعد إقناع المقاولات والشركات وكذا الأجراء وأكثر من 90% يتم التصريح بهم في البوابة الإلكترونية وهي تجربة إيجابية جدا.

وبخصوص الفصل المتعلق بتعديل المراقبة الطبية، فقد تم الإلحاح على ضرورة تفعيل المراقبة لجميع الملفات الطبية والفصل 47 ينص على ضرورة وجود حكم أو خبير يفصل في التقارير الطبية الصادرة في حق المؤمن له لاعتماده، وهي تغييرات مهمة لتدارك الهفوات السابقة، مضيفا السيد الوزير بأن لديه قناعة اجتماعية لن تتغير بكونه يتحدث من موقع الحكومة التي لها إطار خاص بها، مشيرا لمبادرة جلالة الملك في خطاب 9 مارس فيما يتعلق بالإضراب، بحيث اتصل بالمركزيات النقابية أولا قبل الإعلان عن عملية الإصلاح من خلال مستشاريه، وتم اللقاء بأربعة مركزيات نقابية بحيث تمت تسميتها بالنقابات الجادة، مضيفا بأن الحوار الاجتماعي عرف تراكما نابعا من ثقافة مجتمع، أما بالنسبة للقطاع غير المهيكل فهو يهدد القطاع المهيكل والمنافسة الشريفة ويهدد حقوق العمال، لذا يجب تكثيف جهود جميع المكونات لتدبير الإكراهات.

أما بخصوص السؤال المرتبط ب **700 ممرض وممرضة**، فقد **التزم بتقديم جواب كتابي حوله**، لأنه لا يتوفر على معطيات كافية حول الموضوع داخل اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، توصلت مصلحة اللجنة بمجموعة من التعديلات حول المشروعين القانونين المتعلقين بنظام الضمان الاجتماعي (90.17) و(84.17) تقدمت بها الفرق والمجموعات البرلمانية التالية :

- ✓ الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل : (6 تعديلات) حول مشروع قانون رقم 90.17، و5 تعديلات حول مشروع قانون رقم 84.17.
- ✓ فريق العدالة والتنمية : تعديلا واحد حول مشروع قانون رقم 90.17.
- ✓ فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب : (3 تعديلات) حول مشروع قانون رقم 84.17.
- ✓ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : (3 تعديلات) حول مشروع قانون رقم 84.17.

وقد عرضت هذه التعديلات على مسطرة التصويت، بحيث لم يقبل منها سوى التعديل الوارد على الفصل 27 (المادة الأولى) من مشروع القانون رقم 84.17 وخاصة إضافة مصطلح "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، وكذا حذف مصطلح "ويصفى مبلغ" الواردة في نفس الفصل باعتباره تعديل اللجنة، وأيضا التعديل الوارد في المادة ا لثانية من نفس

المشروع، أما باقي التعديلات فقد تم سحب جزء منها، فيما تم التشبث بالبعض الآخر، (جدول التصويت).

وبعد التصويت على مشروعي قانونين مادة مادة وعلى المشروعين برمتهما، فكانت النتيجة كالآتي :

1- مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

- ✓ **الموافقـون : 9**
- ✓ **المعارضون : 1**
- ✓ **الممتنعون : لا أحد**

2- مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

- ✓ **الإجماع كما جاء**

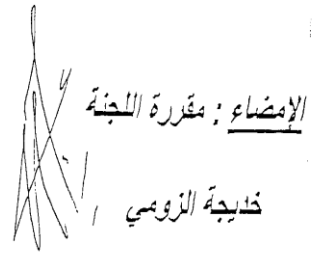

مشروع قانــون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

كما أحيل على اللجنـــة

مشروع قانون رقم 84.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

2018 - 1439
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط

مشروع قانون رقم 84.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392

(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و 27 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 26. - يدفع المشغل مجموع ..... للضمان «الاجتماعي.

«غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء «يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده «بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل «الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي «المذكور.

«أما المبالغ غير المدفوعة ..... أو جزء شهر «تال من التأخير.

«تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها «خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه «عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

«الفصل 27. - يجب أن يوجه ..... العاملين بالمؤسسة.

«غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء «يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في «الفصل 26 أعلاه أن يقوم بالتصريح بأجور أجرائه عبر الوسائل «الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي «المذكور.

«وتفرض في حدود ..... كل مأجور.

«ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات «خمسة آلاف (5000) درهم.

«وإذا تجاوزت مدة التأخير ..... من التأخير الإضافي.

«وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة.

«تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها «خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل «الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

«ويصفى مبلغ.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 47 (الفقرة الأولى). - إن المؤمن له الذي لا يتوفر ..... «ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه تجعله عاجزا «..... عن العمل المترتبة عنه الزمانة.»

«الفصل 48 (الفقرة الثالثة). - أما المؤمن لهم المصابون بمرض «طويل الأمد، نتج عنه عجز مثبت بصفة قانونية من لدن الطبيب «المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من قبل «طبيب مقبول لديه، والذين لم يلتئم جرحهم ..... ، «ولم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق «في راتب الزمانة.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الغرامات المنصوص عليها في الفصل 26 (الفقرة الرابعة) والفصل 27 (الفقرة السابعة) من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184، تطبق بعد مرور سنة من التاريخ المذكور.

مشروع قانــون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

كما أحيل على اللجنـــة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 90.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2018 - 1439

مشروع قانون رقم 90.17
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 5 (الفقرة الأولى) و15 و32 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 5 (الفقرة الأولى). - كل شخص فرض عليه التأمين «الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية على الأقل، «ولم تبق شروط التأمين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له إبرام تأمين «اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال الستة وثلاثين (36) شهرا «الموالية للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الإجباري، ما لم «تحل دون ذلك قوة قاهرة.»

«الفصل 15. - يجب على جميع المشغلين ..... القيام بما يلي :
«الانخراط في الصندوق ..... وإعلاناته وغيرها.
«تسجيل مأجوريهم ..... أو بمحض اختياره.
«يتعين على المشغلين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل «الذين يحدثون مقاولة من المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد «في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، «الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة «الإلكترونية المحدثة بموجب التشريع المذكور.

«وإذا امتنع المشغل .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 32 (الفقرة الأولى). - إن المؤمن له الذي يوجد في حالة عجز «بدني، مثبت بصفة قانونية، يمنعه من استئناف العمل، يستفيد من «تعويضات يومية. غير أنه يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «أن يخضع المؤمن له، عند الاقتضاء، للمراقبة الطبية من لدن «الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب «مقبول لديه.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن أحكام الفصل 15 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالتشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

المناقشة التفصيلية لمواد المشروعين القانونين

التقديـــــــم العـــــــام

المناقشة التفصيلية لمواد مشروعي قانونين

✓ **مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**

* الفصل 26 : المادة الأولى :

➢ ***المناقشة :***

✓ الإشارة لمسألة النصوص التنظيمية الواردة في النص والتي تعيق غالبا تفعيل النصوص التشريعية وتفعيلها بشكل سليم، لذا تمت الدعوة إلى ضرورة تحديد نسبة الغرامات في النظام الداخلي بشكل دقيق.

✓ التأكيد على ضرورة إعادة النظر في الغرامات وتخفيضها لتحفيز المستثمرين، وتمت الدعوة إلى القيام بإحصاء المقاولات التي لم تسدد متأخراتها.

✓ بالنسبة لدفع واجبات اشتراك جديدة في هذا المشروع ستخلق إشكالية بخصوص النسب في المشروع القديم (2004).

✓ لا يمكن أن تكون الذعائر والغرامات أكبر من الواجب الأصلي الذي عليه أن تؤديه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يعيق اقتصاد البلاد، أما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فهو يحصل الأموال التي لا توزع والذي يساهم في التوازن المالي، وهي المؤسسة الوحيدة في العالم التي لها توازن مالي وفائض، مما يخول لها استمرارية، ولكن على حساب المقاول والأجير.

* الفصل 27 (المادة الأولى) :

➢ ***المناقشة :***

الحكومة اقتصرت على تعديل إلزامية التصريح بأجور الأجراء عبر الوسائل الإلكترونية، مما سيخلق تشويشا في الفترات المتبقية من المادة الأصلية بخصوص فرض الغرامات بحيث ظلت كما هي في القانون الأصلي "وتفرض في حدود خمسة آلاف درهم غرامة قدرها 50 درهما عن كل نقص في التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور"، كما أن هناك مقتضيات تتعارض مع ما جاء في النصين من تعديلات.

كما تمت المطالبة بتوضيح ما المقصود بالباقي بدون تغيير في آخر المادة.

**** الفصل 47 : بدون مناقشة.***

**** الفصل 48 : بدون مناقشة.***

**** المادة الثانية : بدون مناقشة.***

✓ **مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي**

**** المادة الأولى : الفصل 5 :***

الدعوة إلى تدقيق وإعادة صياغة مصطلح "خلال" وتعويضها ب "على الأقل".

طرح تساؤل حول مدة 36 شهرا لتقديم طلب إبرام تأمين اختياري وتم اعتبارها إيجابية، وفي ذات الآن هناك من اعتبرها طويلة الأمد ومقيدة.

**** الفصل 15 :***

➢ ***المناقشة*** :

التنويه بالتصريح الإلكتروني عبر المنصة، وتم التنبيه لمسألة عدم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى.

المطالبة بتمديد نسبة 3%، وهي الغرامة المحددة في القانون 1972 كآلية للضغط على المقاولة للقيام بما يلزم.

➢ ***جواب السيد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :***

أكد بأن مسألة التصريح الإلكتروني عرفت أشواطا مهمة، بحيث حوالي 90% تم تنفيذها، بحيث أن العديد من المقاولات والمؤسسات سواء الصغيرة والكبيرة يتم التعامل معها بهذه الطريقة، غير أن هذا الصندوق جاء لإعطائها نوعا من الإلزامية والسند القانوني، وسيتم تنزيل مضامينه في إطار النص التنظيمي، بحيث سيطبق على هذه المقاولات بالتدرج مع مراعاة الإكراهات الملقاة على هاته المقاولات في ذات الآن، مضيفا بأنه قبل إحالة هذا النص على البرلمان، فإن المجلس الإداري صاغ هذه التعديلات بالتشارك مع جميع المكونات التي تمثله في المجلس الإداري، بما في ذلك المشغلين، وخاصة الاتحاد العام لمقاولات المغرب والنقابات وممثلي الحكومة.

كما أعلن بأن هذا النص يتحدث عن عدم التصريح بالأجراء في الآجال المنصوص عليها قانونا والتي يترتب عنها تبعات مالية، وهاجس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو تطبيق الحماية الاجتماعية على الجميع بما في ذلك أجراء القطاع الخاص والهدف من النص ليس استخلاص المبلغ المنصوص عليه في 50 درهم أو غيره، وإنما ترسيم إلزامية التصريح الإلكتروني ضمانا لحقوق الأجراء، وهي مسألة تم التوافق عليها سلفا في المجلس الإداري، مضيفا بأن هذا النص تم تعديله سنة 2004 ومنذ ذلك الحين عرفت تغييرات مهمة في النسب، بحيث هناك استمرارية في تحديثها اليوم، وخاصة على مستوى إدخال تعديل خاص بالإلزامية على أمل أن يشمل هذا المشروع مراجعة شمولية لاحقا.

وبخصوص السؤال المرتبط بالمقاولات التي تشتغل في مناطق نائية وتعيش صعوبات كثيرة، فإن الضمان الاجتماعي يسير منخرطي المقاولات حوالي 210 آلاف شركة، وهذه المقاولات منها ما يعيش صعوبات لعدة أسباب منها عدم الخبرة والتجربة والكفاءة، ومن ثم فإن بعض هذه المقاولات تتعرض للتصفية القضائية بقرار من المحكمة.

أما بالنسبة للتمييز المجالي أو الجهوي، فصرح بأنه لحدود اليوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، جميع القوانين المرتبطة به لا تنص في مضامينها على أي تمييز إيجابي أو سلبي مع مختلف المقاولات في أي جهة كانت سواء في وجدة أو ورزازات...، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمول من خلال اشتراكات منخرطيها، وهي أموال عمومية وليست للدولة، ودعم المقاولات في المناطق التي تعيش تهميشا يحتاج لقرار سياسي كما حدث في فترة زمنية معينة، بحيث تدخلت الدولة عبر وزارة المالية لتقديم دعومات مالية للمقاولات التي تسير في مناطق تعيش وضعا صعبا واستثنائيا، ومن ثم فالصندوق مستعد لتقديم خدماتها في هذا المجال، ومنذ سنة 2004 هناك فقرة أخيرة في القانون لم تتغير ولم يتم سوى تغيير المدة من 12 شهرا إلى 36 شهر.

- ***<u>جواب الوزير:</u>***

صرح بأن الحكومة ستكون منفتحة على كل التعديلات الوجيهة التي سيتقدم بها السيدات والسادة المستشارون، غير أن هناك حالة الإعفاء من الزيادة عن التأخير، بحيث يخول القانون إمكانية لوزير الشغل ووزير المالية اتخاذ قرار في هذا الشأن.

التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتلق بنظام الضمان الاجتماعي

مـــن طـــرف :

- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل**
- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**
- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة

وفريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1392

(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**الفصل 26** يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي. غير أنه، يتعين على المشغل ..... أما المبالغ غير المدفوعة ..... تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.	**الفصل 26** يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي. غير أنه، يتعين على المشغل ..... أما المبالغ غير المدفوعة ..... تفرض في حدود **خمس مائة (500) درهم** غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.	5000 درهم هي غرامة مبالغ فيها وخصوصا أن هناك دعائر عدم أداء الاشتراكات شهريا (3 % للشهر الأول و 1 % عن كل شهر تأخير في الأداء)

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	«الفصل27- يجب أن يوجه .....العاملين بالمؤسسة. غير أنه، يتعين..... وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. (الباقي دون تغيير)	الفصل 27-يجب أن يوجه .....العاملين بالمؤسسة. غير أنه، يتعين..... وفق الشروط والكيفيات ~~المحددة~~ **التي يتم تحديده بنص تنظيمي المشار اليه في الفصل 26 أعلاه.** ~~في النظام الداخلي المذكور.~~ (الباقي دون تغيير)	

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	**لفصل 27 (الفقرة الثانية)** غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن يقوم بالتصريح بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.	**الفصل 27 (الفقرة الثانية)** ~~غير أنه~~، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه ~~أن يقوم بالتصريح~~ **أن يصرح** بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.	تصويب لغوي

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	**الفصل 27** يجب أن يوجه ..... العاملين بالمؤسسة. غير أنه، يتعين ..... وتفرض في حدود ..... كل مأجور. ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات خمسة آلاف (5000) درهم. وإذا تجاوزت مدة التأخير ..... وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة. تفرض في حدود خمسة ألاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.	**الفصل 27** يجب أن يوجه ..... العاملين بالمؤسسة. غير أنه، يتعين ..... وتفرض في حدود ..... كل مأجور. ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات **خمس مائة (500) درهم.** وإذا تجاوزت مدة التأخير ..... وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة. تفرض في حدود **خمس مائة (500) درهم** غرامة قدرها **عشرة (10) درهم** عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.	لقد أصبحت الدعائر والغرامات تثقل كاهل المقاولة المغربية مما يجعلها بعض الأحيان غير قادرة على أداء الاشتراكات وخصوصا أنه أصبحت مبالغ الدعائر والغرامات تفوق بكثير مبالغ الاشتراكات الأصلية. الغرامات في خالة عدم التصريح والغرامات والدعائر في حالة عدم الأداء تعد ازدواجية في العقوبات.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	**الفصل 48 (الفقرة الثالثة)** أما المؤمن لهم .... ولم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق في راتب الزمانة.	**لفصل 48 (الفقرة الثالثة)** أما المؤمن لهم .... ولم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق في راتب الزمانة **بطلب منهم.** **وفي حالة الرفض يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية.**	حفاظا على حقوق المؤمن له وعدم إرغامه تعسفا من طرف طبيب المؤسسة لإحالته على الزمانة.

مقترحات تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.184 بتاريخ (27 يوليو 1972) المتعلق بالضمان الاجتماعي)

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
	المادة الأولى: تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و27 و47 (الفقرة الأولى) و48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه: **"الفصل 26-** يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي. "غير أنه يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل الالكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. "أما المبالغ غير المدفوعة ..... أو جزء شهر تال من التأخير.	**المادة الأولى:** تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و27 و47 (الفقرة الأولى) و48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه: **"الفصل 26-** يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي. "غير أنه يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي **200 أجير**، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل الالكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. "أما المبالغ غير المدفوعة..... أو جزء شهر تال من التأخير.	**تحديد التزام المشغل بدفع واجبات الاشتراك أو التصريح بأجرائه عبر الوسائل الالكترونية في النص التشريعي في حدود 200 أجير.**
	المادة الأولى: تغير وتتمم على النحو التالي، ..... **"الفصل 26-** يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي. "غير أنه يتعين على المشغل..... "أما المبالغ غير المدفوعة..... أو جزء شهر تال من التأخير. "تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الالكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.	**المادة الأولى:** تغير وتتمم على النحو التالي، ..... **"الفصل 26-** يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي. "غير أنه يتعين على المشغل..... "أما المبالغ غير المدفوعة..... أو جزء شهر تال من التأخير. "تفرض **غرامة، بعد فترة اختبارية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية،** في حدود **ألف (1000) درهم قدرها عشرة (10) دراهم** عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر	1) إقرار فترة اختبارية لمدة سنتين قبل تطبيق الغرامات الجنائية في حق المقاولات المخالفة. 2) عدم إثقال المقاولة الوطنية لاسيما الصغرى

		الوسائل الالكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.	والمتوسطة منها بتحملات مالية مرهقة ناجمة عن الرفع من مبلغ الغرامات المقررة وفق مواد مشروع هذا القانون.
	المادة الأولى: تغير وتتمم على النحو التالي، ..... "**الفصل 27-** يجب أن يوجه ... العاملين بالمؤسسة. "غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن يقوم بالتصريح بأجور أجرائه عبر الوسائل الالكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. "وتفرض في حدود ..... كل مأجور. "ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات خمسة آلاف (5000) درهم. "وإذا تجاوزت مدة التأخير ... من التأخير الإضافي. "وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة. "تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الالكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه. "ويصفى مبلغ ....." (الباقي بدون تغيير).	**المادة الأولى:** تغير وتتمم على النحو التالي، ..... "**الفصل 27-** يجب أن يوجه ... العاملين بالمؤسسة. "غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن يقوم بالتصريح بأجور أجرائه عبر الوسائل الالكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. "وتفرض **غرامة** في حدود .....كل مأجور. "ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات **ألف (1000) درهم.** "وإذا تجاوزت مدة التأخير ... من التأخير الإضافي. "وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة. "تفرض **غرامة** في حدود **ألف (1000) درهم قدرها عشرة (10) دراهم** عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الالكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه. "ويصفى مبلغ ....." (الباقي بدون تغيير).	**عدم إثقال المقاولة بتحملات مالية مرهقة ناجمة عن الرفع من مبلغ الغرامات.**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 84.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

التعديل الأول

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة الأولى تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و 27 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه: الفصل - 26. يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي. غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل	**المادة الأولى** تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و 27 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه: الفصل - 26. يدفع المشغل مجموع ..... للضمان الاجتماعي. غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل	

الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. أما المبالغ غير المدفوعة ..... أو جزء شهر تال من التأخير. تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50)درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه. الفصل - 27. يجب أن يوجه ..... العاملين بالمؤسسة. غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26أعلاه أن يقوم بالتصريح بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. وتفرض في حدود ..... كل مأجور. ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات خمسة آلاف (5000) درهم. وإذا تجاوزت مدة التأخير ..... من التأخير الإضافي. وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة. تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50)درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه. ويصفى مبلغ..... (الباقي بدون تغيير).	الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات **المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.** أما المبالغ غير المدفوعة ..... أو جزء شهر تال من التأخير. تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه. الفصل - 27. يجب أن يوجه ..... العاملين بالمؤسسة. غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن يقوم بالتصريح بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات **المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.** وتفرض في حدود ..... كل مأجور. ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات خمسة آلاف (5000) درهم. وإذا تجاوزت مدة التأخير ..... من التأخير الإضافي. وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة. تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر	تحديد المقصود بعبارة " النظام الداخلي المذكور" لتجويد النص .

	الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه. ويصفى مبلغ..... ~~(الباقي بدون تغيير).~~	حذف " الباقي بدون تغيير " لتجويد النص .

التعديل الثاني

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة الثانية يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الغرامات المنصوص عليها في الفصل 26 (الفقرة الرابعة) والفصل 27 (الفقرة السابعة) من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم1.72.184 ، تطبق بعد مرور سنة من التاريخ المذكور.	المادة الثانية يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية~~، غير أن الغرامات المنصوص عليها في الفصل 26 (الفقرة الرابعة) والفصل 27 (الفقرة السابعة) من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184، تطبق بعد مرور سنة من التاريخ المذكور~~.	حذف التنصيص على تأجيل تطبيق المقتضيات المتعلقة بالغرامات لمدة سنة بعد النشر بالجريدة الرسمية و لذلك لضمان التنفيذ الفوري لمقتضيات مشروع القانون على إثر نشره بالجريدة الرسمية .

التعديلات المقدمة مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

مـــن طـــرف :

- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل**
- **فريق العدالة والتنمية**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة

وفريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1392

(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	الفصل 05 (الفقرة الأولى) " كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية على الأقل، ولم تبق شروط التأمين ..... "	الفصل 05 (الفقرة الأولى) " كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما <u>على الأقل</u> متوالية أو غير متوالية ~~على الأقل~~، ولم تبق شروط التأمين ..... "	تصويب لغوي وتجويد النص

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	**<u>المادة الأولى</u>** الفصل الخامس (الفقرة الأولى) – كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية ..... اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال الستة وثلاثين (36) شهرا الموالية للتاريخ	**<u>المادة الأولى</u>** الفصل الخامس (الفقرة الأولى) – كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية ..... اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال **<u>الستين</u>** **<u>(60)</u>** شهرا الموالية للتاريخ	تمديد المدة من 36 شهرا إلى 60 شهرا للحفاظ على حقوق المؤمن له الذي انخرط في الصندوق مدة لا تقل على 1080 يوم، وكذلك لتفادي التحايل والتزوير في التصريحات للمؤمنين الذين لم يتقدموا بطلبهم خلال المدة المحددة.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	**المادة الأولى** الفصل الخامس (الفقرة الأولى) – كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية ..... اختياري بشرط أن يقدم .....ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.	**المادة الأولى** الفصل الخامس (الفقرة الأولى) – كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية ..... اختياري بشرط أن يقدم .....ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. غير أن هذه الآجال لا تطبق على المؤمن له الذي استوفى على الأقل 2160 يوما من الاشتراكات متوالية أو غير متوالية.	إضافة فقرة

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	«الفصل15- يجب على جميع المشغلين..... ..... القيام بمايلي: غير أنه، يتعين..... وفق الشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. (الباقي دون تغيير)	«الفصل15- ~~يجب على~~ يلتزم جميع المشغلين..... ..... القيام بمايلي: غير أنه، يتعين..... وفق الشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور. (الباقي دون تغيير	

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	**الفصل 32 (الفقرة الأول)** إن المؤمن له الذي يوجد في حالة .... الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه.	**الفصل 32 (الفقرة الأول)** إن المؤمن له الذي يوجد في حالة .... الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه. **وفي حالة تناقض أو تضارب آراء الطبيب المؤمن له والطبيب المعين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمكن للمؤمن له اللجوء إلى الخبرة الطبية للحسم غي حالة العجز.**	إضافة هذه الفقرة، حفاظا على حقوق المؤمن له في حالة تضارب الآراء وخصوصا أن طبيب المؤمن له يتابع الحالة بدقة ولمدة طويلة في حالة العجز.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
6	**المادة الثانية** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام الفصل 15 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالتشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.	**المادة الثانية** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام الفصل 15 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تدخل حيز التنفيذ **سنة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية** ~~ابتداء من تاريخ العمل بالتشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.~~	إعطاء الفرصة للمقاولات الغير المهيكلة والصغرى والتي تحدث بالقرى لمواكبة التصريح الإلكتروني وخصوصا أن هناك غرامات في خالة عدم التصريح بطريقة إلكترونية.

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	**الفقرة الثانية من المادة 1**	الفصل 5 (الفقرة الأولى) – كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية على الأقل، ولم تبق شروط التأمين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له ..... ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. **(الباقي بدون تغيير)**	الفصل 5 (الفقرة الأولى) – كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري ~~خلال~~ **لمدة** 1080 يوما **على الأقل**، متوالية أو غير متوالية ~~على الأقل~~، ولم تبق شروط التأمين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له ..... ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. **(الباقي بدون تغيير)**	تجويد الصياغة اللغوية

نتائـج التصويـت على التعديلات المقدمة على

مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة

1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان

الاجتماعي وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 1	الفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل **(5 تعديلات)**	رفض	تشبث جزئي			**1- (الفصل 26) سحب التعديل "بتغيير 5000 درهم غرامة ب 500 درهم"**	**6**	**4**	**لا أحد**	
						2- (الفصل 27) سحب التعديل 2 "تغيير صياغة الفقرة 2 : غير أنه .....التي يتم تحديده.....أعلاه.				
						3- (الفصل 27) التشبث بتغيير عبارة "يقوم بالتصريح" بعبارة "أن يصرح" الموافقون:3 /المعارضون:5/ الممتنعون:2				
						4- (الفصل 27) سحب التعديل الرابع "تغيير غرامة 5000 درهم ب 500 درهم و50 درهم عن كل مأجور ب10 دراهم.				
						5- (الفصل 48) سحب التعديل الخامس عبارة "بطلب منهم" للفقرة الأخيرة، وإضافة فقرة بآخر هذا الفصل.				
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب **(3 تعديلات)**	رفض	تشبث			**(الفصل 26) التشبث بالتعديل بإضافة "فترة اختبارية لمدة سنتين" الموافقون:1 /المعارضون:5/ الممتنعون:2**				
						(الفصل 27) التشبث بالتعديل بتغيير غرامة 5000 درهم ب1000 درهم، و50 درهم ب 10 دراهم الموافقون:1 /المعارضون:6/ الممتنعون:2				
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل **(تعديلين)**	مقبول				**(الفصل 27) إضافة عبارة "المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"**				
	---					**بالإضافة إلى تعديل اللجنة بحذف عبارة "ويصفى مبلغ....." بالفصل 27**				
المادة 2	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول		**9**	**1**	**لا أحد**	**9**	**1**	**لا أحد**	

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما عدل من طرف اللجنة :

- ***الموافقــون : 9***
- ***المعارضون : 1***
- ***الممتنعــون : لا أحد***

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

نتائـج التصويـت على التعديلات المقدمة على

مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف

بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة

1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان

الاجتماعي وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة 1	الفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل (5 تعديلات)	رفض	تشبث جزئي	1- التشبث بالتعديل : إضافة "على الأقل" الموافقون:4/ المعارضون:5 /الممتنعون:لاأحد			5	4	لا أحد	
				2- التشبث بتعديل "60 شهرا عوض 36 شهرا" الموافقون:4/ المعارضون:5 /الممتنعون:لاأحد						
				3- التشبث بالتعديل بإضافة فقرة بآخر الفصل الخامس (الفقرة الأولى) الموافقون:4/ المعارضون:5 /الممتنعون:لاأحد						
				4- سحب "تغيير "يجب على..." ب "يلتزم..."						
				5- التشبث بالتعديل بإضافة فقرة بآخر الفصل 32 (الفقرة الأولى) الموافقون:4/ المعارضون:5 /الممتنعون:لاأحد						
	فريق العدالة والتنمية	رفض	سحب	---						
المادة 2	الفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل		سحب	---			الإجماع			

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

الإجمـــاع كمـــا جـــاء

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

مشروع قانــون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 84.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392

(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و 27 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 26. - يدفع المشغل مجموع ..... للضمان «الاجتماعي.

«غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء «يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده «بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل «الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي **للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

«أما المبالغ غير المدفوعة ..... أو جزء شهر «تال من التأخير.

«تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها «خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه «عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

«الفصل 27. - يجب أن يوجه ..... العاملين بالمؤسسة.

«غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء «يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في «الفصل 26 أعلاه أن يقوم بالتصريح بأجور أجرائه عبر الوسائل «الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي **للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

«وتفرض في حدود ..... كل مأجور.

«ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات «خمسة آلاف (5000) درهم.

«وإذا تجاوزت مدة التأخير ..... من التأخير الإضافي.

«وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة.

«تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها «خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل «الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 47 (الفقرة الأولى). - إن المؤمن له الذي لا يتوفر ..... «ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه تجعله عاجزا «..... عن العمل المترتبة عنه الزمانة.»

«الفصل 48 (الفقرة الثالثة). - أما المؤمن لهم المصابون بمرض «طويل الأمد، نتج عنه عجز مثبت بصفة قانونية من لدن الطبيب «المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من قبل «طبيب مقبول لديه، والذين لم يلتئم جرحهم ..... ، «ولم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق «في راتب الزمانة.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق :

عـرض السيــد وزيــر الشغــل والإدمــاج المهنــي

Royaume du Maroc

Ministère du Travail et de l'Insertion Professionnelle
Direction de la Protection Sociale des Travailleurs

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الشغـــل والإدمـــاج المهنـــي
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵙⵓⵙⵎⵉ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
ⴰⵎⵙⵙⵓⵍ
مديرية الحماية الإجتماعية للعمال

الكلمـــة التقديميـــة لمشروعـــي القانونيـــن

للسيـــد محمـــد يتيـــم

-وزيـــر الشغـــل والإدمـــاج المهنـــي-

مشروعـــي القانونيـــن:

1. رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه.
2. رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

لجنـــة التعليـــم والشـــؤون الثقافيـــة والاجتماعيـــة

مجلس المستشارين - 16 ماي 2018

السيد رئيس اللجنة المحترم ؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين.

يسعدني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة اليوم بمشروعي القانونين على التوالي رقم 84.17 ورقم 90.17 القاضيان بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه.

وتجدر الإشارة بأن مشروعي القانونين المذكورين قد صادق عليهما مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 يناير وفاتح مارس 2018. وتم توجيههما من طرف رئيس الحكومة إلى رئيس مجلس المستشارين على التوالي بتاريخ 25 يناير و 14 مارس 2018.

وكما تعلمون بأن نظام الضمان الإجتماعي وكذا نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المطبق لفائدة أجراء القطاع الخاص من غشت 2005، الذي يدبرهما الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، يتطلب تحديث وعصرنة آليات و وسائل تسييره، بالإضافة إلى تحسين بعض الخدمات المقدمة من طرف الصندوق.

لقد عرف الصندوق تطورات مهمة، بفضل حكامته الجيدة المتميزة بالتركيبة الثلاثية للمجلس الإداري (ممثلو الدولة والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للأجراء والمشغلين)، وبفضل إنخراط جميع الفاعلين والمتدخلين في المجهودات المبذولة من أجل الرقي بالخدمات المقدمة والمضمونة من طرف الصندوق.

وكما لا يخفى عليكم بأن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات المحدث لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، قد تم إسناد تدبيرهما إلى الصندوق بحكم تجربته المتميزة في منظومة الحماية الإجتماعية ببلادنا.

وفي أفق إصلاح منظومة الحماية الإجتماعية ببلادنا، فقد أصدر السيد رئيس الحكومة بتاريخ 30 مارس 2018 منشور من أجل إصلاح وحكامة منظومة الحماية الإجتماعية بالمغرب وإرساء قواعد لقيادتها وحكامتها.

وقد تم من خلال هذا المنشور إحداث لجنة للقيادة لإصلاح وحكامة المنظومة، وكذا إحداث لجنة تقنية بين وزارية، كما تم إحداث أربع لجان موضوعاتية تتعلق ب:

- حكامة وإلتقائية برامج الحماية الإجتماعية؛
- التغطية الصحية الأساسية؛
- المساعدة الإجتماعية؛
- مقاربة الإستهداف.

ومما لا شك فيه، بأن هذا الإطار الجديد لإلتقائية وتكامل السياسات والبرامج العمومية المتعلقة بالتغطية الإجتماعية والصحية، سيمكن من إصلاح منظومة الحماية الإجتماعية وضمان التغطية الإجتماعية والصحية لأكبر عدد ممكن من المواطنين، سواء النشيطين منهم أو غير النشيطين، كما سيمكن من أجرأة جميع الإلتزامات الواردة في التصريح الحكومي.

السيد رئيس اللجنة المحترم ؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين.

بخصوص مشروع القانون رقم 84.17 القاضي بتغيير وتتميم الفصول 26 و27 و47 (الفقرة الأولى) و48 (الفقرة الثانية)، وذلك تفعيلا لقراري المجلس الإداري للصندوق المنعقد في دورته العادية بتاريخ 17 دجنبر 2014. بهدف إقرار إجبارية التصريح بالأجر والأجراء وأداء الاشتراكات عبر الوسائل الإلكترونية، بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على عدد من الأجراء، وتحديدا عبر بوابة "ضمانكم"، وذلك لتبادل المعلومات بين الصندوق وبين المقاولات المنخرطة فيه بطريقة عقلانية وآمنة، وكذا تخفيض مصاريف

وآجال معالجة الملفات المتعلقة بالتصريحات وأداء الاشتراكات، وفرض غرامة بالنسبة للمقاولات التي لا تحترم هذه الإجبارية.

وتتمثل أهم التعديلات المدخلة في هذا الصدد، حسب الآتي:

- إحداث نظام شفاف لتبادل المعلومات مع منخرطي الصندوق؛
- الحفاظ على الحقوق الاجتماعية للمؤمنين؛
- تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمقاولات المنخرطة بالصندوق ؛
- تقليص مدة معالجة التصريحات؛
- الانخراط في الاستراتيجية الوطنية للخدمات الاليكترونية وتبسيط المساطر بالنسبة للمقاولات.

ويطمح الصندوق إلى الوصول إلى 100 % من التصريح عبر البوابة الإلكترونية. وحسب الإحصائيات الأخيرة المتوفرة برسم سنة 2016، فقد بلغ عدد المقاولات المنخرطة بالصندوق والمصرحة عبر البوابة الإلكترونية "ضمانكم" 150.839 من مجموع 205.903 ألف مقاولة أي بنسبة 61 في المائة .

كما اختارت 10.600 مقاولة أداء الاشتراكات عن طريق الوسائل الإلكترونية من بين 18.000 مقاولة جديدة. بينما بلغ عدد الأجراء المصرح بهم عبر البوابة 2 مليون و89 ألف إلى غاية نهاية سنة 2016 أي بنسبة 90 في المائة من مجموع المصرح بهم.

فيما يهدف القرار الثاني إلى تعديل الفصلين 47 و48 من الظهير المشار إليه أعلاه، والذي يقضي بضرورة إجراء الخبرات الطبية اللازمة لتحديد نسبة العجز من طرف طبيب تابع للصندوق أو مقبول لديه، على غرار التعويضات الأخرى، وذلك من أجل إعطاء الصندوق الوسائل الضرورية لتعزيز المراقبة الطبية وتجاوز المخاطر الناجمة عن حالات الغش.

يتضمن مشروع القانون رقم 84.17 مادتين، تتضمن الأولى تغيير وتتميم الفصول 26 و27 و47 (الفقرة الأولى) و48 (الفقرة الثانية)، أما المادة الثانية منه فتتعلق بدخول مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق إبتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية غير أن الغرامات المنصوص عليها في الفصل 26 (الفقرة الرابعة) والفصل 27 (الفقرة السابعة) فتطبق بعد مرور سنة من التاريخ المذكور.

السيد رئيس اللجنة المحترم ؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 90.17 المعروض على أنظاركم، فيتوخى منه تغيير وتتميم مقتضيات الفصول 5 (الفقرة الأولى) و 15 و 32 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المذكور، وذلك من خلال مادتين الأولى والثانية، وذلك تفعيلا لقراري المجلس الإداري المتخذين في هذا الصدد. ويهدف مشروع هذا القانون إلى إدخال تغيير وتتميم الفصول 5 و15 و32 من الظهير المذكور، كما يلي:

- تحسين الآجال المحددة لتمديد أجل إيداع طلب الانخراط في التأمين الاختياري من إثنى عشر (12) إلى ستة وثلاثين (36) شهرا الموالية للتاريخ الذي تنتهي فيه حقوق المؤمن له في التأمين الإجباري.

ويتوخى من تغيير الفصل الخامس (5) المذكور، منح الأجير حيزا زمنيا مهما لتقديم طلب الإنخراط في التأمين الإختياري ومواصلة أداء واجبات الإشتراك في نظام الضمان الاجتماعي لتمكينه من ضمان الحق في معاش الشيخوخة شريطة توفره على شرطي السن وعدد الأيام المصرح بها.

- إضافة فقرة جديدة في الفصل 15 من الظهير المذكور، تقضي بأن جميع المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، يتعين عليها الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة الالكترونية التي يدبرها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ويتوخى من هذا التعديل بالأساس مواكبة مختلف التحولات التي يعرفها النسيج الإقتصادي والإجتماعي ببلادنا والتطور التكنولوجي المتميز ومساهمته في تبسيط مساطر إحداث المقاولات.

- إدخال تعديلات على الفصل 32 من الظهير المذكور، تقضي بإلغاء المراقبة الطبية التلقائية التي يباشرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المؤمن له، بعد تقديمه طلب الحصول على التعويضات اليومية عن المرض، والاكتفاء عند دراسة الطلب بالوثائق المثبتة للعجز عن العمل، إلا عند الاقتضاء.

أما المادة الثانية من مشروع القانون، فيتم بمقتضاها تحديد تاريخ دخول مقتضيات الفصلين 5 و 32 حيز التنفيذ من تاريخ نشر القانون رقم 90.17 بالجريدة الرسمية. أما مقتضيات الفصل 15، فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الإلكترونية ومواكبتها.

السيد رئيس اللجنة المحترم ؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون.

اسمحوا لي قبل أن أختتم كلمتي هاته أن أشكركم على حسن الإصغاء، وعلى حرصكم على مواكبة ومصاحبة الصندوق في مجال تحسين وتطوير آليات تدبير وتسيير نظام الضمان الإجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة أبريل 2018
اجتماع رقم : 1
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاربعاء 18 أبريل 2018
الساعة : من 11.00 إلى 14.30

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 4
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 44%
المدة الزمنية : 3 ساعات و 30 دقيقة

- جدول الأعمال : - دراسة مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. -دراسة مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

- **جدول الأعمال :** - دراسة مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. -دراسة مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

ابو بكر الحسيد الفريق الاشتراكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

- **جدول الأعمال :** - دراسة مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. -دراسة مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عز الدين زكري	الاتحاد المغربي للشغل	
حسان عبد الله	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رحال المكاوي	الاستقلال للوحدة والتعادلية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة أبريل 2018
اجتماع رقم : 9
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 23 ماي 2018
الساعة : من ....15h.. إلى ...18h30...

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 04
عدد المتغيبين : 04
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 55%
المدة الزمنية : ساعة ونصف

- جدول الأعمال : - البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

- **جدول الأعمال :** - البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

- **جدول الأعمال :** البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الأخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الأخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حميساز عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	